اوعوه كقبلت وكناية خلع وهو الفرقة بعوض بنا على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة
ما كان نص صحا في بابه لان هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فاستثنيا وهمنا غير صحيح وان سلكه
جمع كالزركشي والدميري واذا ابتدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا
وقلنا الخلع طلاق وهو الراجح فهو معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق
له فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرطه
عليه اما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع وله الرجوع قبل قبولها كما هو شأن
المعاوضات ويشترط قبولها اي المختلعة الناطقة بلفظ كقبلت او اختلعت او ضمنت واستثني
من ذلك ما لو قال انت طالق على الف فاعطته ذلك على الفور فانها تطلق لكن ظاهر كلامهم خلافه
اما الخرسى فباشارة مفهمة والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ غير منفصل بكلام اجنبي
كما ياتي اخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ولهذا اشترط توافق الايجاب والقبول هنا
فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو لا في البيع ولا طلاق ولا مال ولو قال طلقتك
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف لعدم
هنا في المال المعتبر قبولها لاجله وانما اختلفا في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به
مازاد عليها وبه اندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل وبفارق
ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد والثاني تقع واحدة
بالف نظرا الى قبولها والثالث لا يقع لاختلاف الايجاب والقبول وان بدا بصيغة تعليق
كمتى او متى ما وزيادة ما للتاكيد واي وقت او حين او زمن اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق
من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرائحه فلم
لما فيه من نوع معاوضة فلا طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنون عقبه ولا رجوع
له عنه قبل الاعطا كسائر التعليقات ولا يشترط القبول لفظا لعدم اقتضا الصيغة له
ولا الاعطا في المجلس بل يكفي بعد تفرقهما منه لدلالته على استغراق جميع الازمنة
فيه قرينة المعاوضة على ايجاب الفور وانما وجب في قولها متى طلقتني فلك الف وقوعه فورا
جانبها يغلب فيه المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متى ونحوها انما يكون للتراخي اثباتا
كمتى لم اعطك الف فانت طالق فلفوري فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطا فلم تعطه ولو قال ان بالكسر
او اذا او مثلهما كل ما لم يدل على الزمن الاتي اعطيتني فكذا كان ابدا لا رجوع له ولا يشترط
لفظا لانهما حرفا تعليق كمتى اما المفتوحة كما قاله الماوردي واذ فالطلاق مع احدهما
بائنا حالا ويظهر تقييده بالنحوي اخذا مما ياتي في الطلاق وظاهر كلامهم انه مع البينونة
لا مال له عليها ظاهرا ووجهه ان مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق وانه قبضه
يشترط ان كانت حرة والحق بها المبعضة والكاتبة سوا الحاضرة والغائبة عقب علمها اعطا
الفور والمراد به في هذا الباب على ما ... السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا
وقيل ما لم يتفرقا عن مجلس التخاطب لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض
تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التاخير بخلاف
ان اذ لا دلالة لها على زمن اصلا واذا لان متى مسماها زمن عام ومسمى اذا زمن مطلق
ليست من ادوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في اصل الزمن وعدمه في ان النعم

متى

متى الحال كما صح ان يقال متى او اذا شئت دون ان شئت لانها العدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا
للاستفهام الذي في متى عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا للفور
بخلاف ان كما ياتي اما الامة فمتى اعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو
كان التعليق باعطا نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها
او غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الالف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها
ولا ينافيه ما نقله الرافعي عن البغوي انه لو قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق حيث
لا تطلق باعطا ثوب لعدم ملكها له لان الاعطا في حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم
تطلق به في مسئلة ان اعطيتني ثوبا اذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطا الحرة ثوبا مغصوبا
او نحوه بخلاف ان اعطيتني الفا او هذا الثوب وان بدات بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان
او اذا او متى طلقتني فلك على كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع في مقابلة
ما بذلته مع شوب جعالة لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل
به كالعامل في الجعالة فلها الرجوع قبل جوابه كما في الجعالات والمعاوضات ويشترط
فور لجوابه في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما
مر فلو طلقها بعد ذلك والعوض ... حمل على الابتدا فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة بجواز تراخي
على العمل في المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والاوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخي
ولا يشترط هنا توافق نظرا لشائبة الجعالة فلو قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد
عبدي بالف فرده باقل ولو طلبت واحدة بالف فطلق نصفها ... بانت بنصف المسمى او بدونها
ثلاثا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل البعض او ثلاثا بالف وهو يملكهن عليها فطلق طلقة بثلثه
يعني لم يقصد لها الابتدا سوا اقال بثلثه ام سكت عنه ولو لم يعود لك فيما يظهر من كلامهم
فواحدة تقع فقط بثلثه او طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة اذ لو قال
رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم الوقوع في نظيره
من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا
واما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا كما مر وجعالة وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب
بخلاف التعليق فانه يقتضيه ايضا كما تقرر ولو اجابها بانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت
واحدة فقط كما صرح به في الطلاق وجزم به في الانوار واذا خالع او طلق بعوض ولو فاسدا
فلا رجعة له لانها انما بذلت المال لتملك نفسها كما انه بذل الصداق لا يملك هي رفعه فان قال طلقتك
او خالعتك بكذا على ان لي عليك الرجعة فقبلت فرجعي ولا مال لان شرط الرجعة
والمال متنافيان اي فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضي الرجعة وفي قول بائن
بمهر المثل لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكان له
الرجعة بانت بمهر المثل نص عليه لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود ولو
قالت طلقني بكذا وارتدت او ارتد هو او ارتدا فاجابها الزوج فورا فان لم تتراخ الردة
ولا الجواب كما افاده العطف بالفاء نظر ان كان الارتداد قبل دخول او بعده واصرت هي او هو او هما
على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع
النكاح بالردة في الحالين اما اذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معا
فلا تبين بالردة كما بحثه السبكي وغيره اي ان لم يقع اسلام اذ المانع قوي من المقتضي وهذا اوجه